

وان بالملك فله من رطبها اما الجوزة فيجوز رطبها احدهما
وتوزن فربما ان يوزن في رطبها اوله فكلها ما باقت
وحلقت الالهة بيبسوك السائبة وتخرج فله للاق نكاح
نابذة وحلقت بيبسوكه نصف الصراف قبل الوصل الالهية
او تصريفها على انها ثابذة وان لم تقام السابذة نسجوا ل
نصف صرافها ما لم توحل فكله والرتب بيبسوكا اما سابل
الدم وانثها التي في الرصيل فتعلم ما سبقت في فربسها وان
النفق المنفق على مناديه فجمعهما به ان يفرج بل وطمه ان دم
الحد وثناها في الشك وان جهلت الخاسرة فبجوع
والصدقات لمن دخل بها ولو اجمع ولم يفرغ فانه ما
تأمل له ربح واقصم من ربح الوعد في ربحه فله
صداقتها وبلغ الماينة ثلث صدقات ونصفه ان يكون
تأمل له ثلث غير حينة وواحدة غير حينة يدعي
الوارث انهما خاسرة فله ثلثيها ويرفع ان الخاسرة
من دخل بها فتأمل له فبفسم بينهما وللحاسبة اثبات
صداقتها ونس وللعد اربع كالحق على اربع لانه ليس من يراه
الحدود فينصف وحلقت الالهة وفربها بيبسوك السابذة فان
طلتها فابذة انظر اقصي ما تحتله اقصي عدونها كالحق
مسئله وماتان سبيلتان فيسئل بينهما الرجل الثالث من

ديمية

ديمية لينظر هل زوجته حامل ثبوت حملها ان قلت قد
يتجنبها في غرضها كما استبرأ من فاسد قلت المراد تجنب
لغير من طر على البضع او عتمها وان لا رجل او سبعا
وان لتبيل سترها او كتابتها فله ان يبرها ان نكاحها
صحي الالهة ما وهرس من قول الوصل جعل المستوتة وان لم يدخل
ان يبيع رخصت من المواضعة بربها الوعد ان يدخل في ملكة الشتر
وان لم يبره لانه لست برب التماسك ان باقها وليس اواس
ان فاسد من ردة وظهر وعده منبهة واستبرأ وبيع
خياره فله ان او عهده فله ان وفل يهدية السنة لغير
اوضاعها ان خدام دون اربع سنين وهبة لمن يعتمها منه
وان يبيع قبل تولده والصدقة عليه يبيع على ما في الرصيل
وقرار رتبته حتى ترجع عدم التحليل فله ان ذكره وبيع
ان رطبها الجوز فان بقي الثابذة استبرأها والمستوتة
عطف مرفوعة حرم حتى يورث بالغ وعده الثابذة يكف
الصبي ومنه فله ثلثة او خبثا جهالتا حنين يعقد نكاحا
توزن رطبها في يدي ويطلق ما لي له صابذة لربح التحلاف والافا للمعيق
فله المقتة بربها ان كنها ان تاسب الالهة في الموزج قبل الحنة
ربها او ابي بربها ان كنها ان تاسب الالهة في الموزج قبل الحنة
على حوزة بيبسوكه حابل ورا في هوي سباحة في دبره وكيفهما
فان عليه والصدقة بالسابق من التماسك وانظر في نكاح الالهة

Copyrighting Saudi University